© Fotoluminate/123RF

الأردن

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادق الأردن على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٩٢، مع التحفظ على المادة ٩ (٢) والمادة ١٦ (١)(ج) و(د) و(ز). رفع الأردن تحفظه عن المادة ١٥(٤) في عام ٢٠٠٩. وأدى نشر اتفاقية "سيداو" في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٧ إلى منحها قوة القانون.

الدستور

تضمن المادة ٦ من دستور ١٩٥٢ المساواة أمام القانون. ورغم تمتع النساء والرجال بالحق الدستوري في المساواة، فلا يتضمن الدستور مادة تتناول التمييز بين الجنسين أو تحظر التمييز ضد المرأة.

قانون الجنسية

الجنسية
بموجب قانون الجنسية رقم ٦ لعام ١٩٥٤، لا يمكن للنساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين أن ينقلن جنسيتهن إلى أطفالهن أو أزواجهن.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

الأردن

القوانين الجنائية

العنف الأسري
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لعام ٢٠١٧. يمكن زيادة تعزيز القانون من خلال توضيح تعريف جرائم العنف الأسري.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم.

الاغتصاب (غير الزوج)
يجرم الاغتصاب بموجب المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ١٥ سنة.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
كانت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تبرّئ الرجل في حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي إذا تزوج من ضحيته. تمت إزالة المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات في عام ٢٠١٧.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد ٣٢١-٣٢٥ من قانون العقوبات بما في ذلك للناجيات من الاغتصاب.

التحرش الجنسي
يجرم التحرش الجنسي كسلوك جنسي غير مرغوب بموجب المادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات. إلا أن نطاق تطبيق القانون غير واضح ولا يتصدى للتحرش عن طريق الإنترنت. تضاعف العقوبات إذا كان الجاني هو صاحب العمل أو المشرف.

قتل الإناث: العذر المخفف
(ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
عُدلت المادة ٩٨ من قانون العقوبات في عام ٢٠١٧ لمنع تخفيض العقوبات على "جرائم الشرف". لكن لم تُلغ بعد المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، وهي تسمح بتخفيض العقوبات إذا قُتل الزوج أو الزوجة في حال التلبس بالزنا.

الاحتجاز الوقائي
بموجب قانون منع الجرائم رقم ٧ لعام ١٩٥٤ قد يتم احتجاز النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطرالموت لأسباب تتعلق بشرف العائلة لحمايتهن في مراكز للاحتجاز. صدرت نظم بإنشاء نظام جديد يطالب النساء والفتيات المعرضات للخطر بالإقامة في دور للرعاية.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المواد ٢٨٢-٢٨٤ من قانون العقوبات.

الإتجار بالأشخاص
يوفر قانون حماية الإتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ تدابير شاملة للتصدي للإتجار بالبشر.

العمل بالجنس و قوانين مكافحةالبغاء
يجرّم البغاء بموجب المواد ٣٠٦-٣١٧ من قانون العقوبات.

ختان الإناث
لا توجد حالات موثقة. ولا يوجد حظر قانوني.

التوجّهالجنسي
لا يوجد حظر صريح على السلوك المثلي في قانون العقوبات. لا تتوفر معلومات حول تطبيق القوانين الجنائية في تجريم الجنس المثلي بالتراضي أو التعبير عن التوجه الجنسي.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة. ومع ذلك، يحق للقاضي الموافقة على زواج القاصر التي تبلغ من العمر ١٥ سنة أو أكثر.

ولاية الرجال على النساء
يجب وجود ولي ذكر للمرأة غير المتزوجة التي تقل سنّها عن ٤٠ عامًا (سواء كانت مطلقة أو أرملة أو عزباء). مطلوب موافقة الولي على الزواج الأول. ثمة تدابير حماية ضعيفة في القانون للنساء الخاضعات للولاية. يمكن للقاضي إلغاء رفض الولي للزواج.

الزواج والطلاق
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق بموجب قوانين الأحوال الشخصية. يجب على الزوجة أن تقوم بواجبها القانوني المتمثل في طاعة زوجها. ويتحمل الرجال التزامات قانونية بالإنفاق على زوجاتهم وأطفالهم. يسمح القانون للمرأة بإضافة شروط إلى عقد زواجها. يمكن للرجال إنهاء الزواج عن طريق الطلاق من طرف واحد.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي الوحيد للأطفال.

حضانة الأطفال
يحق للأم الحضانة حتى يبلغ الطفل ١٥ سنة. تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت من شخص من غير أقارب زوجها السابق.

الميراث
تطبق أحكام الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
ينص الدستور على أن "يتلقى كل عامل أجراً يتناسب مع كمية ونوعية عمله". ولقد عُدّل قانون العمل (رقم ٨ لعام ١٩٩٦) بموجب قانون رقم ١٤ لعام ٢٠١٩ فأصبح يحظر التمييز في الأجور.

علامات المنازل
لدى عاملات المنازل بعض الحقوق نتيجة للوائح الصادرة بموجب قانون العمل في عام ٢٠٠٨. وتنظم هذه اللوائح ساعات العمل وتسديد الأجور.

الفصل من العمل بسبب الحمل
يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة ٢٧ من قانون العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
للمرأة الحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر (٩٠ يوم إجازة للعاملات في القطاع العام، و ٧٠ يوماً للعاملات في القطاع الخاص). وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعًا.

القيود القانونية على عمل النساء
ترض اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل قيودا قانونية على توظيف المرأة في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو قد تكون فيها مخاطر على الصحة والسلامة. كما يحظر على المرأة العمل الليلي إلا في الأدوار التي يحددها وزير العمل.